هو المحتاج لواسطة كالحدوث للعالم وبه تتم اقسام اللازم الذهني الثلاثة لان
اللزوم الخارجي اي ولو مع الذهني لو جعل شرطا الخ وبهذا اندفع ما يرد من
ان الدليل اعم من المدعي اذ المدعي ان المعتبر عند المناطقة هو اللزوم الذهني
فقط والذي يفيده الدليل عدم شرطية اللزوم الخارجي الصادق بكون
احد الملزومين الباقيين شرطا ووجه اندفاعه ان الذي نفي شرطيته هو
اللزوم الخارجي ولو صاحبه لزوم ذهني كما في الاول تامل واللازم باطل
اي وهو عدم تحقق دلالة الالتزام بدونه وقوله فكذا الملزوم اي وهو
كون اللزوم الخارجي شرطا في الدلالة الالتزامية وذلك لان انتفا اللازم يوجب
انتفا الملزوم واورد عليه انه يلزم من ذلك ان يكون اللزوم البين بالمعنى الاخص
غير معتبر في دلالة الالتزام لان اللزوم الخارجي معتبر فيه وقد انتفى فينتفي
هو ايضا وبيان ذلك ان اللزوم الخارجي لو لم يعتبر في الاخص لم يكن اخص من
الاعم بل يكون مباينا له لانه اعتبر في الاعم فلانه فسر بما يكون تصور الملزوم واللازم
كافيا في الجزم باللزوم فاللزوم المعتبر فيه هو اللزوم الخارجي لانه لو اريد به
الذهني فان كان بالمعنى الاخص لزم ان يكون الاعم عين الاخص اذ يصير معناه
ما يكون تصورهما كافيا في الجزم بان تصور الملزوم يكفي في الجزم باللزوم
لاستلزامه تصور اللازم وهذا عين الاخص وان كان بالمعنى الاعم لزم اخذ
الشي في تعريف نفسه وهو باطل للزوم الدور فتعين ان يراد به اللزوم الخارجي
فيلزم كونه معتبرا في دلالة الالتزام واجيب بان المعتبر في الاعم مطلق اللزوم
اعم من ان يكون ذهنيا او خارجيا فيكون هو المعتبر في الاخص ويحتمل ان يكون
المراد باللزوم في التعريف من مطلق اللزوم الذهني اعم من ان يكون بينا
او غير بين وكان هذا هو الاسلم كما لا يخفى على المتامل كالعمى هذا
راي الفلاسفة ومذهب المتكلمين انه معنى وجودي يضاد الادراك
بحاسة البصر والمراد بالعدم داله وكالعمى مثال لذلك الدال فالمعنى لان دال
العدم كالعمى يدل الخ ولهذا سقط ما في بعض الحواشي يدل على الملكة
اي ملكته التزاما ككل عدم اضيف الى ملكته فان اللفظ الدال عليه يدل
على ملكته التزاما فلفظ العمى يدل على عدم مضاف الى البصر مطابقة
لانه تمام ما وضع له لا على العدم والبصر معا والا كانت دلالته على البصر

تضمنية

تضمنية واورد عليه انه اذا كان المعنى المطابقي العدم من حيث انه مضاف
للبصر كانت معرفته متوقفة على معرفة البصر لان معرفة المضاف من حيث هو مضاف
متوقفة على معرفة المضاف اليه فيلزم تقدم المدلول الالتزامي على المدلول
المطابقي في المعرفة واجيب بانه لا بعد في ذلك لان اللازم في الالتزام
كون تصور المدلول الالتزامي لازما من تصور المدلول المطابقي بمعنى امتناع
الانفكاك سوا قدم عليه في التحقق او تاخر او كان معه عما من شانه اي من
شان شخصه كالبصير الذي عرض له العمي او من شان نوعه كالاكمه
فان شان نوعه وهو الانسان قابلية البصر او من شان جنسه كالعقرب فان
شان جنسه وهو الحيوان ما ذكر وقوله مع ان بينهما معاندة اي منافاة ومبا ينة
ثم اللفظ الدال هذا شروع في بيان اقسام اللفظ بعد الفراغ من بيان
اقسام الدلالة واخذ التقييد بالدال من اعادة اللفظ معرفة لان المعرفة
اذا اعيدت معرفة كانت عين الاولى اذا لم توجد قرينة على خلافه ولا قرينة
هنا واللفظ الدال فيما تقدم لم يقيد باحدى الدلالات بل هو اعم ولم يقيده
كغيره بالمطابقة لان انقسام اللفظ الدال من حيث هو لما ذكر ومن قيد بالمطابقة
لم يرد ان غيرها لا ينقسم للمفرد والمركب بل نظر لكون المطابقة سابقة على
غيرها ضرورة فلا يمكن حصول شي من الاقسام في غيرها الا بعد حصوله
فيها فاقتصر على المطابقة اعتمادا على فهم السامع وهو الذي لا يراد بالجزء
منه يظهر كلامه ان الارادة شرط في الدلالة وهو الذي صرح به الشيخ
وراي المتاخرين عدم الاشتراط قالوا لان اللفظ يوصف بكونه دالا في نفسه
سوا استعمل او لم يستعمل والتحقيق كما ذكره بعض الحذاق ان الدلالة ان
اريد بها الدلالة بالقوة لم يشترط فيها الارادة وان اريد بها الدلالة بالفعل
كانت الارادة شرطا فيها ويصح ان يكون هذا جمعا بين القولين المتقدمين
واورد على التعريف انه يصدق على زيد قايم فان الراي مثلا جز منه
ولا يراد بها الدلالة على جز معناه مع انه مركب فلا يكون تعريف المفرد مانعا
وح فالاولى ان يقال لا يراد جز منه بالتنكير اي جز من اجزايه ولا شك
ان هذا يراد ببعض اجزايه الدلالة على جز معناه فيكون هذا خارجا عن
التعريف كما علمت قيد به ليكون من المفرد وليصح كونه مثالا لما

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)